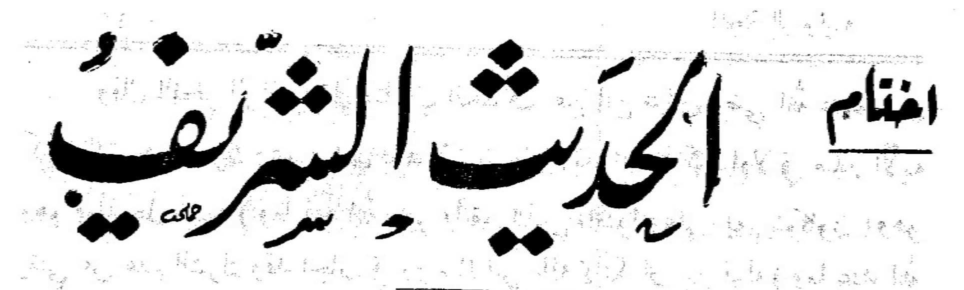



ختم الحديث الذي القاه المنعم الشيخ محمد بن القاضي في جامع جمودة باشا عام ١٣٤٢

## باب الحذر من الغضب والفواحش

لقوله تعالى :( و الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش واذاما غضبوا هم يغفرون و الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيض والعافين عن الناس والله يحب المحسنين )

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب »

قال حجة الأسلام الغزالي : الغضب شعلة نار مستكنة في طي الفؤاد ، استكان الجمر تحت الرماد ، يستخرجها الكبر الدفين في قلب كل جبار عنيد ، استخراج الحجر النار من الحديد ، هومن نتائج الغضب الحقد والحسد وبهما هلك من هلك وفسد من فسد وحيث كان الحسد والحقد والغضب ، مما يسوق العبد لمواطن العطب ، وكان القصد الشرعي من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه ، وهدايته لما به سعادته في دينه ودنياه ، تتابعت الآيات والاحاديث في التحذير منها ليتنبه اولو الالباب ، ومن ذلك ما تلاه ورواه الامام البخاري رضي الله عنه في هذا الباب

استدل للحذر من الغضب اولا بآيتين كريمتين اولهما قوله تبارك وتعالى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ) قال جمهوراهل التفسير كبائر الاثم ما رتب عليه الوعيد او ما يوجب الحد او كل ما نهى الله عنه والفواحش ما فحش وعظم قبحه منها . وقيل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع واستخراج الشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية ، وبقوله . واذا ما غضبوا هم يغفرون . ما يتعلق بالقوة الغضبية ،

وقال الفخر الرازي نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كبير الاثم هو الشرك وهو عندي بعيد لان شرط الايمان مذكور اولا في صدر الآية وهو قوله جل اسمه ( وما عند الله خير وابقى للذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون ) وهو يغني عن عدم الشرك وقد اجاب في روح المعاني بانه لا تكرار بين قوله ( وما عند الله خير وابقى للذين ءامنوا ) وقوله ( والذين يجتنبون كبائر الاثم ) ان اريد بكبير الاثم الشرك لان المراد الاستمرار والدوام . واجاب في روح البيان بان ذكر الايمان اولا لا يغني لانه بالايمان لا يحصل الاجتناب عن مطلق الشرك الشامل للجلي والخفي بل عن الجلي فقط وقد اطلق عليه السلام الشرك على الرياء حيث قال : اتقوا الشرك الاصغر فالقول ما قاله ترجمان القرءان رضي الله عنه .

قلت الجواب الاول بمرتبة من الضعف لا تدفع البعد كما لا يخفى واما الجواب الثاني فربما يقال عليه انه انما يتم اذا كان مراد ابن عباس من الشرك الشرك الخفي . ويقال في جوابه ان جمع الكبائر باعتبار عدد انواع الشرك . وعليه فلا اشكال كما هو بين

قال في كشف الاسرار : اضاف الكبائر الى الاثم لان ذنب الصغيرة مغفور اذا اجتنبت الكبيرة كما قال تعالى ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ) قال الفخر الرازي روى سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر وهذا القول ضعيف لوجوه الحجة الاولى . هذه الآية فان الذنوب لو كانت باسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر . الحجة الثانية قوله تعالى ( وكل صغير وكبير مستطر ) وقوله ( لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ) . الحجة الثالثة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب باعيانها انها كبائر كقوله ( الكبائر : الاشراك بالله ؛ واليمين الغموس؛ وعقوق الوالدين، وقتل النفس ) وذلك يدل على ان من الذنوب ما ليس بالكبائر الحجة الرابعة . قوله تعالى ( وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ) وهذا صريح في أن المنهيات اقسام ثلاثة : اولها الكفر وثانيها الفسوق وثالثها العصيان

فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف وما ذاك الا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر والكبائر . فالكبائر هي الفسوق والصغائر هي العصيان واستدل ابن عباس بوجهين احدهما كثرة نعم من عصي والثاني اجلال من عصي فان اعتبرنا الاول فنعم الله غير متناهية كما قال (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وان اعتبرنا الثاني فهو اجل الموجودات واعظمها وعلى التقديرين وجب ان يكون عصيانه في غاية الكبر فثبت أن كل ذنب كبيرة والجواب من وجهين : الاول كما انه تعالى اجل الموجودات واشرفها كذلك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واغنى الاغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين وكل ذلك يوجب خفة الذنب . والثاني هب ان الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب ولكن بعضها اكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت .

قلت ليس معنى قول حبر الامة : كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة ان الذنوب كلها كبائر متساوية في الاثم حتى تقوم عليه تلك الادلة التي قررناها وانما مراده انها بالنسبة لعظمة من عصي بها لا يطلق عليها صغائر كما هو صريح دليله فلا وجه لردهما . ويؤيد هذا ما قرره شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع والعشرين بعد المائتين حيث قال : قد منع من اطلاق لفظ صغيرة على شيء من معاصي الله تعالى امام الحرمين وجماعة من العلماء . وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله تعالى . وقال غيرهم يجوز ذلك . واتفق الجميع على ان المعاصي تختلف في العدالة وانه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ انما هو في الاطلاق فقط . ويدعم هذا ما قرره الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين حيث قال: الذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر بنص القرءان والسنة واجماع السلف واما ما يحكى عن ابي اسحاق الاسفراييني من ان الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر فليس المراد انها متساوية في الاثم بحيث يكون اثم النظر المحرم كاثم الوطء الحرام وانما المراد انها بالنسبة الى عظمة من عصي بها كلها كبائر. وقد اختلف السلف في الكبائر اختلافا لا يرجع الى تباين وتضاد واقوالهم في ذلك متقاربة .

(يتبع)